



آلية قبول وإلغاء عضوية الجمعية العمومية

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة / تصريح رقم (١٩)

ديسمبر ٢٠١٨ م	الإصدار الأول
ديسمبر ٢٠٢٠ م	التحديث
يناير ٢٠٢٣ م	التحديث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آلية قبول أو إلغاء أو انحساب عضوية الجمعية العمومية في الجمعية الفيصلية

على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء شروط العضوية الواردة بالمادة الثامنة والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية الفيصلية الخيرية.

أولاً- آلية الإنضمام لعضوية الجمعية الفيصلية الخيرية:

يتم التقديم طلبات العضوية من خلال الآتي:

١. الدخول إلى موقع الجمعية www.alfaisalya.org
٢. تعبئة استمارة طلب العضوية.
٣. تحديد نوع العضوية .
٤. في حال تعبئة استمارة العضوية إشعارنا عن طريق الواتس أب على رقم: (٠٥٢٥٠٢٢٠٨٨) لاستكمال باقي إجراءات تسجيل العضوية.

ثانياً - يمنح مجلس الإدارة مهام قبول العضوية إلى إدارة الإتصال المؤسسي وتنمية الموارد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام ١٤٣٧ هـ:

تتقدم الراغبات في الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية إدارة الاتصال المؤسسي وتقوم الإدارة بطلب تعبئة النموذج وتقدم كافة المعلومات عن الجمعية وبرامجها ويتم التحقق من تو افرشروط العضوية وفق التالي:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أن تكون سعودية الجنسية.
 - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ألا يقل العمر عن الثامنة عشر عام.
 - أن تكون كامل الأهلية.
 - أن تكون حسن السيرة والسلوك.
 - ألا يكون قد صدر بحقها حكم نهائي بإدانتها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد لها اعتبارها.
 - الإلتزام بأنظمة وقوانين الجمعية.

ثالثاً- أنواع العضوية:

عضو العامل : يكون العضو العامل في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

١. يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.

عضو منتسب: يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب العضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية وتقدم بطلب العضوية منتسباً:

- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

عضو مؤثر: يكون العضو المؤثر عضواً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن يكون ذو خبرات علمية وعملية ذات أثر يعود بالفائدة للجمعية.
- القدرة على إيصال رؤية وأهداف ورسالة الجمعية للمجتمع وعبر وسائل التواصل الاجتماعي والعلاقات الشخصية. تقديم مساهم به خلال أول ثلاث أشهر من التسجيل.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٥٠) ريال كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية..

عضو طالب: يكون العضو الطالب عضواً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن تكون أحد الطالبات الملتحقة بالتعليم العام والخاص في مدارس المملكة العربية السعودية.
- أن تكون أحد طالبات الجامعات الأهلية أو الحكومية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

عضوية الشركات: يقدم على هذه العضوية الشركات والمؤسسات المهتمة في مجال تنمية القطاع غير الربحي في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن تمثل الشركة سيدة تنوب عن الشركة في المحافل والفعاليات الرسمية والجمعية العمومية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال سعودي غير مقيدة كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

عضو شرطي: هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ومساعدة الجمعية على تحقيق اهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون ان يكون له حق التصويت او الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو فخري : هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الادارة ويكون له حق مناقشة في اجتماعاته، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد ويجوز للجمعية استحداث انواع اخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون ان يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية او الترشيح لعضوية مجلس الادارة ما يطرح فيها دون ان يكون له حق التصويت او الترشيح لعضوية مجلس الادارة.

رابعاً - يتم في حال مطابقة الشروط شرح مزايا العضوية والاطلاع على اللائحة الخاصة بمهام الجمعية العمومية بموجب لائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الرابع مادة (٢٩) وفق التالي:

- الأجر والثواب من الله تعالى.
- الاستفادة من بطاقة التميز.
- الاستفادة من الأسعار المخفضة للدورات التدريبية التي تنظمها الجمعية.
- الاستفادة من الأنشطة المختلفة التي تنظمها الجمعية (محاضرات، ورش عمل، معارض ومؤتمرات).
- تنمية العلاقات الاجتماعية والتفاعل مع فئات المجتمع.
- استثمار وقت الفراغ.
- الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية.
- تزويد العضوة بأخبار الجمعية وبرامجها وأنشطتها.
- إصدار للعضوة بطاقة عضوية (الاسم- رقم العضوية- نوع العضوية- تاريخ التحاق العضوية).

خامساً- بعد قبول العضوة المبدئية يتم عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن قوائم عضوية الجمعية العمومية ويحق لمجلس الإدارة:

- قبول العضوية.
- الرفض.
- الاعتذار المسبب.

سادساً - طريق سداد العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق لها ممارسة أي من حقوقها في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة. مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويتها بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- ٤- عن طريق الإيداع على حسابات الجمعية أو نقداً بزيارة الجمعية وفي حال تحويل المبلغ على حساب الجمعية يتم اشعارنا عن طريق الواتساب أو الاتصال المباشر على رقم (٠٥٢٥٠٢٢٠٨٨).

سابعاً - تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة بموجب المادة الرابعة عشرة في اللائحة الأساسية للجمعية وذلك في أي من الحالات الآتية:-

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الرابعة عشرة.
٦. في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه وتأخر تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء العضوية بموافقة مجلس الإدارة . بناءً على البيان الموضح ويرفع المحضر للجهة المشرفة على الجمعية.

ثامناً - حالات زوال العضوية :

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع:

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

"نموذج بيان انقطاع عضو الجمعية الفيصلية"

*	اسم العضو	رقم الهوية الوطنية	تاريخ التسجيل في العضوية	أسباب إلغاء العضوية
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

نتائج التواصل مع عضو الجمعية العمومية

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة



استمارة طلب العضوية "إلكترونية"

1. **مصدرها:** *

2. **الجهة:** *

3. **جهة العمل:** *

4. **هاتف المنزل:** *

5. **الطوارئ:** *

6. **عنوان:** *

7. **البريد الإلكتروني:** *

8. **صندوق البريد:** *

9. **الرمز البريدي:** *

10. **أهم الدورات المتكسفة:** *

11. **تاريخ الالتحاق بعضوية الجمعية:** *

12. **نوع العضوية:** *
 عامل
 متسبب
 عمري
 شرف

13. **حلل توافق على إخطائك في مجموعة الواتس أب ؟** *
 أوافق
 غير موافق

استمارة طلب الإشتراك في عضوية الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية - جدة

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية جدة تعمل وتطور بعينها وبرامجها الخيرية بمثل أحد الموارد المالية التي تساهم في تفعيل برامجها وخدماتها لذلك هي حوزة من الموارد الهامة للجمعية - بدعمكم أسكن

المطلوب

المقطع

إستمارة عضوية الجمعية الفيصلية

1. **الاسم الثلاثي:** *

2. **تاريخ الميلاد:** *

3. **المؤهلات العلمية:** *

4. **اسم ولي الأمر:** *

5. **صلة القرابة:** *

6. **عمله وعنوانه:** *

7. **رقم بطاقة الأحوال:** *

8. **تاريخها:** *

المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (1) بتاريخ 1444/6/17 هـ الموافق 2023/1/10 م ضمن جدول الأعمال (بند رقم 3) وهو الاطلاع على قرارات اللجنة التنفيذية واعتمادها لتحديث لوائح وسياسات وأنظمة الجمعية الفيصلية الذي تم مراجعتها في اللجنة التنفيذية جلسة رقم (9) بتاريخ 1444/5/21 هـ الموافق 15 ديسمبر 2022 م.

"تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

ت	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١	السيدة خيرية محمد نور ناصر رحيمي	
٢	السيدة أميمة محمد علي عبد الواحد مغربي	
٣	السيدة فاطمة محمد عباس فارسي	
٤	الدكتورة سعاد عبود أبو بكر بن عفيف	
٥	الدكتورة سها محمود سعد علاوي	
٦	الدكتورة عبلة عبد الحميد محمد بخاري	
٧	الدكتورة ندى عمر علي العولقي	
٨	السيدة أماني أحمد محمد مظهر	
٩	السيدة عبير غازي هاشم جليدان	
١٠	السيدة لنا احمد عبد القادر شيناوي	
١١	السيدة ليلى عمر صديق بن صديق	
١٢	السيدة هلا عبد الله هاشم السقاف	
١٣	الدكتورة مريم عبد الله سرور الصبان	

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩

شكرا



www.alfaisalya.org

@alfaisalya     

@alfaisalyaorg  